تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) رحمه الله تعالى: دراسةً وتحقيقاً

د. شذا بنت محمد بن ناصر الخزيّم

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) رحمه الله تعالى: دراسةً وتحقيقاً

د. شذا بنت محمد بن ناصر الخزيّم

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ٣/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد يسر الله لي دراسة وتحقيق مخطوط (تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان) لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) رحمه الله تعالى، وهو من الفقهاء الأجلاء في المذهب الحنفي، وأحد المكثرين من التصنيف.

واتضح لي أنّ هذا الكتاب يمتاز باقتصاره على موضوع واحد في الفقه، وهو تطهير الأدهان، وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة في الفقه؛ لملامسته احتياج الناس، ولكثرة المسائل الواقعة فيه.

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب احتواؤه على كثير من النقول التي تُعْنى بالأحكام الخاصة بمسألة تطهير الأدهان على المذهب الحنفي، ولخص فيه مؤلفه المسائل تلخيصاً يغني عن كثير من المطولات، إذ نقل فيه عن حوالي خمسة عشر كتاباً.

وذكر فيه بعضاً من المسائل المتفق عليها في أحكام الأدهان، وبعضاً من المسائل المختلف فيها عند فقهاء الحنفية، كما ذكر فيه بعض الألفاظ الفارسية.

واعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ خطية، واشتمل البحث على مقدمة، وقسمين.

ذكرت في المقدمة: أسباب اختيار المخطوط، ومنهجي في التحقيق، وخطة البحث.

وجعلت القسم الأول للدراسة، أما القسم الثاني، فهو قسم التحقيق.

والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: تشحيذ الأذهان– تطهير الأدهان – عبد الغني النابلسي – النابلسي.

(Tashheed Azhan at Tatheer Adhan) for Abdul Ghani Al Nabulsi (T 1143H) Allah mercy him: study and verify the manuscript

Dr. Shatha Mohammed Nasser Al-Khuzaim
Department Fiqh – Faculty Sharia
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university

Abstract:

Praise to the God and peace may be upon our prophet and then

Whereas I was assisted by the God to study and verify the manuscript (Tashheed Azhan at Tatheer Adhan) for Abdul Ghani Al Nabulsi (T 1143H) Allah mercy him. He was one of the precious scholars of Hanafi Doctrine of thought, and one of the most numerous in the classification.

It becomes clear to me that this book extends from the book to the topic of Jurisprudence and Tatheer Adhan. This topic is one of the important topics in jurisprudence, because touching the needs of people, and for the many issues, which increases the importance of this book whereas it contains many narrations dealt with the related provisions to the issue of Hanafi Doctrine according to Hanafi Doctrine of thought, and in it the author summarized the issues in a way that does not need a lot of lengths, whereas around fifteen books were transferred.

As well as some of the agreed matters at rulings of Adhan, and some of the contrary matters at the scholars of Hanafi, as well as mentioned some of Persian words.

Re relied in my investigation, on three copies and the research included an introduction and two parts.

Also I mentioned in the introduction: the reasons for choosing the manuscript, my methodology in the investigation, and the research plan.

As well as I prepared the first section: for the study, and the second section: was for investigation section.

key words: Tashheed Azhan - Tatheer Adhan- Abdul Ghani Al Nabulsi- Abdul Ghani.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، وسخر لهم ما في الأرض جميعاً، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإنَّ الفقه في الدين من أفضل ما يتنافس فيه ويطلب، ويثابر على السعي في تحصيله ويرغب؛ لأن به صلاح العبد في معاشه ومعاده، وبه يهتدي من غيه لرشاده، وعليه مدار الفلاح والسعادة، وبه يتمكن من القيام بواجب العبادة، ولقد كان للعلماء الأجلاء اليد الطولى، والمكانة البارزة، في العناية به دراسة، واجتهاداً، وتعليماً، وتأليفاً.

وهناك الكثير من المخطوطات التي خلفها علماؤنا المتقدمون، ومنها ما تحتاج لمن يُظهرها من جديد، ومن هذا المنطلق وفي أثناء البحث والسؤال، علمتُ بوجود مخطوط (تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان) لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) رحمه الله تعالى.

فاطلعت عليه ووجدته يحتوي على مسائل وأحكام في تطهير الأدهان، وهذا الباب من الأبواب المهمّة في الفقه الإسلامي؛ لكثْرة المسائل الواقعة فيه، وملامسته احتياج الناس، كما أن تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور يعد لبنة في بناء هذا الكتاب الذي سيفيد طلاب العلم فائدة عظيمة بإذن الله تعالى فعزمت على القيام بذلك مستعينة برب العباد، واعتبره توفيقاً من الله عز وجل أن هيأ لي البدء في تحقيق هذا المخطوط المبارك، وأسأله تعالى أن يكلله

بالسداد والقبول.

أسباب اختيار المخطوط:

١-ما اشتمل عليه الكتاب من موضوع يلامس احتياج الناس.

٢-أن في تحقيق هذا السِّفر الفقهي إحياءً لتراث عَلَم من أعلام الفقه في المذهب الحنفي.

٣-الرغبة في المشاركة في إخراج أحد كتب التراث الفقهي للمكتبة الإسلامية مطبوعًا؛ ليستفاد منه.

٤-لم يخرج هذا الكتاب محققاً حسب اطلاعي وسؤالي وبحثي في قواعد البيانات، ومراكز البحث والمكتبات، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا التحقيق إضافة للمكتبة الفقهية.

ولهذه الأسباب أقدمت على دراسة هذا الكتاب وتحقيقه مستعينة بالله عز وجل.

المنهج الذي سلكته في التحقيق:

١-اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ، واضعة لكل منها رمزاً.

٢-قمت بقراءة النسخ الخطية، واخترت نسخة دار الكتب الظاهرية، ورقمها في المصدر: (٣٨٦٧)، هي النسخة الأم، ورمزت لها بـ (أ)؛ لأنها حُررت في حياة المؤلف رحمه الله تعالى، حيث قال الناسخ: (وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرين من المحرم سنة أربعة ومائة وألف)، والمؤلف رحمه الله توفي بعد ذلك في عام ١١٤٣هـ.

٣-قمت بنسخ المخطوط، وإخراج النص سليماً، وفقاً للقواعد النحوية والإملائية الحديثة، ووضعت علامات الترقيم التي تعين على فهم النص، وبمقابلة النسخ الأخرى بالنسخة الأم، وأثبت الفروق في الحاشية.

٤-ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته أو يلتبس نطقه.

٥-أثبت ترقيم نُسخة المخطوط الأصل في صُلب النص المحقق، بين خطوط مائلة عند بداية كل وجه من اللوح.

٦-عَرَّفت بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف ونص على ذكرها.

٧-وثقت الأقوال والاقتباسات وإحالات المصنف من مصادرها ما استطعت، فإن لم تتوافر لي بعد البحث والتقصي؛ فإني أحيل إلى المصادر الوسيطة التي نقلت ذلك.

٨-ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ذكر لهم.

٩-شرحت الألفاظ والمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في النص المحقق، معتمدة على المصادر الأصيلة في كل فن.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط، والمنهج الذي سلكته في التحقيق، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ)

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه

القسم الثاني: التحقيق: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق

المطلب الثاني: عرض نماذج من النسخ المخطوطة

المطلب الثالث: النص المحقق

وما وفقت فيه للحق فهو من الله عز وجل، وما وقع من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، والحمد لله أولاً وآخراً.

القسم الأول: الدراسة وتشتمل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب عبد الغني النابلسي (ت١١٣٤هـ)

أولاً: اسمه ونسبه[(١)]:

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالنابلسي الحنفي الدمشقي.

ثانياً: مولده ونشأته[(٢)]:

ولد بدمشق في ٥ ذي الحجة سنة ١٠٥٠ هـ، ونشأ بها، وترعرع في بيت علم ودين حيث أعانه والده على قراءة القرآن ثم طلب العلم، وأكبّ على تحصيل العلوم، وابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها وشرع في التصنيف لما بلغ عشرين عاماً، ثم تصدر للوعظ والإرشاد والتدريس بالجامع الأموي بدمشق، كما قام برحلات عديدة إلى استنبول والبقاع وجبل لبنان وطرابلس وفلسطين ومصر، ثم عاد ليستقر في دمشق حتى وفاته.

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢-٣٣)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣٠)، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (١/ ٢٤٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧١)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ١٥٤).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٣٤٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣١- ٣٨)، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (١/ ٢٤٧)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص: ٢٣٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧١)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ١٥٤).

ثالثاً: مكانته العلمية[١]:

يُعد رحمه الله من أصحاب المصنفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتداولها الناس عجماً وعرباً، فله العديد من التصانيف، والتحريرات، والكتابات، والنظم، وكان عالماً مالكاً أزمة البراعة، واليراعة، فقيهاً، متبحراً، يدري الفقه ويقرره، والتفسير ويحرره، غواصاً على المسائل، خبيراً بكيفية الاستدلال والدلائل، ذا طبع منقاد، وبديهة مطواعه، مصون اللسان عن اللغو والشتم لا يخوض فيما لا يعنيه، ولا يحقد على أحد، يحب الصالحين، والفقراء، وطلبة العلم، ويكرمهم ويجلهم رحيب الصدر كثير السخاء.

رابعاً: شيوخه:

تتلمذ النابلسي رحمه الله على عدد كبير من الشيوخ، ومن أبرزهم:

والده إسماعيل النابلسي[٢]، والشيخ أحمد القلعي الحنفي[٣]، والشيخ محمود الكردي[٤]، والشيخ عبد الباقي الحنبلي[٥]، والنجم الغزي[٦]، والشيخ محمد بن أحمد الأسطواني[٧]، والشيخ إبراهيم بن منصور القتال[١]، والشيخ

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣٠- ٣٧).

(٢) ذكر ذلك الشيخ عبد الغني النابلسي في هذا المخطوط في عدة مواضع.

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣١- ٣٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص: ٢٣٤- ٢٣٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

عبد القادر بن مصطفى الصفوري الشافعي[٢]، والسيد محمد بن كمال الدين الحسيني الحسني بن حمزة نقيب الأشراف بدمشق[٣]، والشيخ محمد العيثاوي[٤]، والشيخ حسين بن إسكندر الرومي[٥]، والشيخ كمال الدين العرضي الحلبي الأصل الدمشقي[٦]، والشيخ محمد بن بركات الكوافي الحمصي ثم الدمشقي[٧] وغيرهم.

خامساً: تلاميذه:

تتلمذ على النابلسي رحمه الله عدد كبير من التلاميذ، منهم: صادق بن محمد بن حسين ابن محمد الشهير بالخراط الحنفي الدمشقي[٨]، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي الدمشقي[٩]، وعبد الرحمن بن محمد بن علي الشهير بالبهلول النحلاوي الشافعي الدمشقي[١٠]، وعلي بن مصطفى الملقب بأبي الفتوح الدباغ المعروف

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣١- ٣٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ١٩٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص:١٧٥).

(٩) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ٢٦٦)، معجم المؤلفين (٥/ ١١١).

(١٠) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ٣١٧)، معجم المؤلفين (٥/ ١٨٥).

بالميقاتي الشافعي الحلبي[١]، ومحمد نجيب بن أحمد بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنفي الشهير بالقلعي[٢]، ومرتضى بن مصطفى بن حسن الكردي الأصل، الدمشقي المولد، الحنفي، الشهير بالأمير الكردي[٣]، ومصطفى بن عبد القادر بن بهاء الدين العمري، المعروف بابن عبد الهادي[٤]، وموسى بن علي المولوي، الرومي، المعروف بصفي دده (صفي الدين)[٥]، وغيرهم.

سادساً: مؤلفاته[٦]:

ورَّث النابلسي -رحمه الله- طلاب العلم الكثير من المؤلفات، منها المخطوط، مثل:

تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان (وهو الذي أقوم بتحقيقه)، كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين، وذيل نفحة الريحانة، وقلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي، وديوان الدواوين، وغيرها.

ومن مؤلفاته المطبوعة:

---

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٣٣)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٣٤١).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٢١٦).

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ١٨٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين (١٣/ ٤٣).

(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢-٣٣)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣١-٣٨)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص: ٢٣٤- ٢٣٥)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ١٥٤- ١٥٩).

رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام في فقه الحنفية، وكشف الستر عن فرضية الوتر، والصلح بين الإخوان في حكم الدخان، وجواهر النصوص، وإيضاح الدلالات في سماع الآلات، ونفحات الأزهار على نسمات الأسحار، ديوان الحقائق، والرحلة الحجازية والرياض الأنسي، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، وفهرس لكتب الحديث الستة، وتعطير الأنام في تعبير المنام، وحلة الذهب الإبريز، في الرحلة إلى بعلبكّ وبقاع العزيز، والحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، وكفاية المستفيد في علم التجويد، والاقتصاد في النطق بالضاد.

سابعاً: وفاته[1]:

توفي الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله بدمشق ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣هـ.

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٣٤٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣٧- ٣٨)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص: ٢٣٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧١)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ١٥٤).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب:

ورد عنوان الرسالة في خطبة المصنف، حيث قال: "وسميت ذلك تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان".

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب:

قال النابلسي في خطبة الكتاب عن سبب تأليفه: " قد وقع السؤال في يوم من الأيام بين جماعة من دمشق الشام، عن الدهن النجس هل يمكن تطهيره أو لا سبيل إلى ذلك في جميع الأحكام؟

فاستعنت بالله تعالى وكتبت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك، وإن لم أكن من أهل السلوك في هذه المسالك، ومن الله تعالى القبول وعليه التكلان وإليه الإنابة وبه المستعان ".

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لم يُختَلَف في نسبة هذا الكتاب إلى النابلسي، ومما يؤيد ثبوت نسبته إليه ما يلي:

أولاً: إثبات النابلسي رحمه الله ذلك في خطبة الكتاب، حيث قال: (... أما بعد فيقول أحقر الأنام عبد الغني بن النابلسي أكرمه الله تعالى بحسن الختام....)، وليس أدل على صحة وتوثيق نسبة كتاب إلى مؤلفه من قول المؤلف نفسه؛ فهو أعرف بمؤلَّفه.

ثانياً: نسبة النُسَّاخ الكتاب إليه فقد ورد في إحدى نسخ المخطوط قول الناسخ: (تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان تأليف الشيخ العالم، الإمام والحبر العلامة الهمام عبد الغني بن الشيخ إسماعيل الشهير بابن النابلسي رحمه الله تعالى، ونفعنا به، والمسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين).

ثالثاً: الإشارة إلى النسبة في ثنايا الكتاب فقد نقل النابلسي رحمه الله في ثنايا الرسالة من كتب والده، حيث قال: (ونقل الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرح المسمى بالأحكام على در الحكام)، وكذلك قوله: (انتهى كلام الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وعفى عنه).

رابعاً: اتفاق كتب التراجم التي ترجمت للنابلسي على نسبته إليه، وعدّه من ضمن مؤلفاته[1].

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣٥)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ١٥٦).

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه:

١-قدَّم النابلسي رحمه الله لهذا الكتاب بمقدمة مختصرة، أوضح فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب، والهدف منه.

٢-أحال على كثير من الكتب، وأودع كتابه نصوصاً عديدة من مصنفات كثيرة.

٣-يدقق في نقل الأقوال عن أصحابها، وفي النقل من الكتب.

٤-قد يحيل حكم مسألة على مسألة أخرى في كتابه؛ مما يجعل الكتاب أكثر ترابطاً.

٥- إذا فرغ من نقل نص من موضعه فإنه في الغالب يوضح ذلك بقوله: (انتهى).

القسم الثاني: التحقيق: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق:

توفر لي عند رغبتي في التحقيق عدد من النسخ المخطوطة فاخترت منها ثلاث نسخ:

رمزت للنسخة الأولى بالرمز (أ)، والنسخة الثانية بالرمز (ب)، والنسخة الثالثة بالرمز (ج)، وفيما يلي وصف لها:

١) النسخة الأولى: وهي نسخة مصورة:

رمزها: رمزت لها بالرمز (أ).

المصدر: دار الكتب الظاهرية، رقمه في المصدر: (٣٨٦٧).

تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٢٣٢١٥٤).

اسم الناسخ: بدون اسم الناسخ

تاريخ النسخ: (تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرين من المحرم سنة أربعة ومائة وألف).

عدد الألواح في الجزء المراد تحقيقه: ١٠ (من ٦٥ – إلى ٧٤)

عدد الأسطر في اللوح: سبعة عشر سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ثمان كلمات.

سمات الخط: خط النسخ.

ملاحظات: نسخة تامة، واضحة التصوير، مرقمة.

أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول

أحقر الأنام عبد الغني بن النابلسي أكرمه الله تعالى بحسن الختام....).

آخرها: (على نحو ما ذكرنا؛ لأن ذلك رواية عن أبي يوسف فقط، وهذا الذي أراه أخذًا من عبارات القوم، وميلاً إلى جانب الاحتياط، والله الموفق إلى الصواب، ومنه الهداية إلى المرجع والمآب، تمت.

وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرين من المحرم سنة أربعة ومائة وألف)

٢) النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة:

رمزها: رمزت لها بالرمز (ب).

المصدر: الأزهرية، رقمه في المصدر: (٩٢٥٢١).

تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٥١٩٧١٨).

اسم الناسخ: بدون اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: بدون تاريخ النسخ.

عدد الألواح في الجزء المراد تحقيقه: خمسة ألواح (من ١٣٥- إلى ١٣٩).

عدد الأسطر في اللوح: ثلاثة وعشرون سطراً.

عدد الكلمات في السطر: إحدى عشرة كلمة.

سمات الخط: خط النسخ.

ملاحظات: نسخة تامة، واضحة التصوير، مرقمة.

أولها: (تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان تأليف الشيخ العالم، الإمام والحبر، العلامة الهمام عبد الغني بن الشيخ إسماعيل الشهير بابن النابلسي رحمه الله تعالى، ونفعنا به، والمسلمين أجمعين آمين يارب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين....)

آخرها: (... على نحو ما ذكرنا؛ لأن ذلك رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، فقط وهذا الذي أراه أخذا من عبارات القوم، وميلاً إلى جانب الاحتياط، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ومنه الهداية وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده).

٣) النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف: وهي نسخة أصلية:

رمزها: رمزت لها بالرمز (ج).

مكانها: مكتبة الحرم المكي الشريف.

تم التصوير من: مكتبة الحرم المكي الشريف.

رقم الحفظ: جاءت هذه الرسالة ضمن مجموع بمكتبة الحرم المكي الشريف، سبقت هذه الرسالة عدة رسائل فجاءت بعد (١٦) رسالة، فهي من صفحة (٤٠١) إلى صفحة (٤١٠) أي مجموع رقمه العام (٣٨٢٠/ ١٦) وقد جاءت في فهرسة الفقه العام

اسم الناسخ: بدون اسم الناسخ

تاريخ النسخ: بدون تاريخ النسخ

عدد الألواح في الجزء المراد تحقيقه: خمسة ألواح

عدد الأسطر في اللوح: في كل صفحة منها ثلاثة وعشرون سطراً

عدد الكلمات في السطر: عشر كلمات.

سمات الخط: خط النسخ وهو جميل.

ملاحظات: نسخة تامة، واضحة التصوير، مرقمة، بعض الكلمات فيها كتبت باللون الأحمر.

أوله: بعد البسملة والحمد له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... أما بعد فيقول ... قد وقع في يوم من الأيام بين جماعة في أهل دمشق الشام عن الدهن النجس هل يمكن نطهره ...

آخره: ... على نحو ما ذكرناه لأن ذلك رواية عن أبي يوسف فقط وهذا الذي أراه أخذا من عبارات القوم وميلا إلى جانب الاحتياط والله الموفق إلى الصواب ومنه الهداية إلى المرجع والمآب، والحمد لله وحده.

كما اطلعت على نسخ أخرى، منها:

١) النسخة الأولى: وهي نسخة مصورة:

المصدر: جامعة أم القرى، رقم الحفظ: (9-21293).

تم التصوير من: جامعة أم القرى.

٢) النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة:

المصدر: دار الكتب الظاهرية، رقمه في المصدر: (٥٣١٦).

تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٢٢٧٢٢٧).

٣) النسخة الثالثة: وهي نسخة مصورة:

المصدر: مجمع اللغة العربية، رقمه في المصدر: (٨٣١).

تم التصوير من: مركز جمعة الماجد، رقم الحفظ: (٦٥٥١٢١).

المطلب الثاني: عرض نماذج من النسخ المخطوطة:

الصفحة الأولى من النسخة(أ):

الصفحة الأخيرة من النسخة(أ):

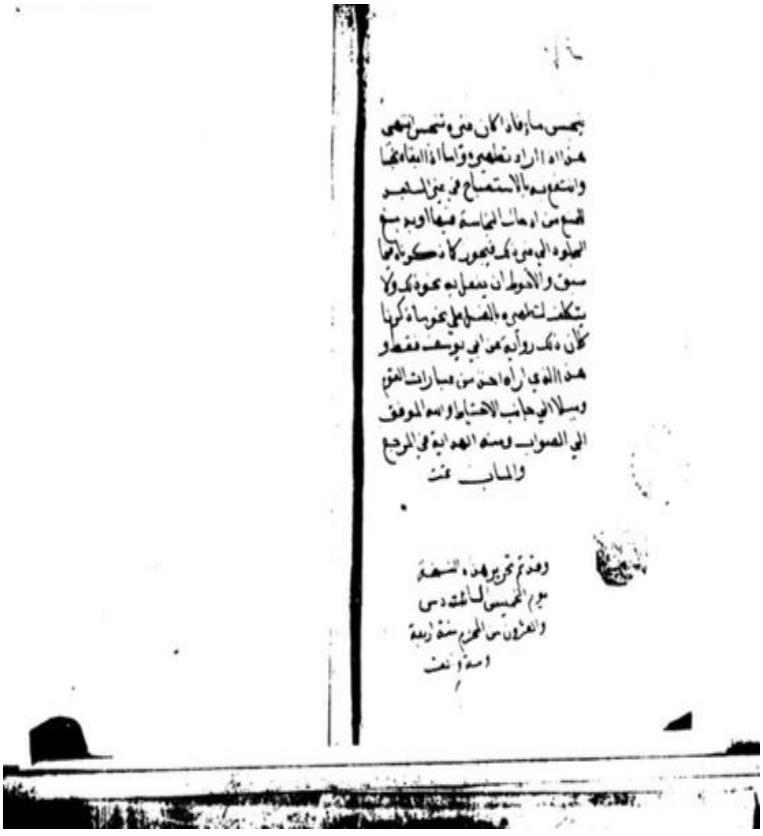

الصفحة الأولى من النسخة(ب):

الصفحة الأخيرة من النسخة(ب):

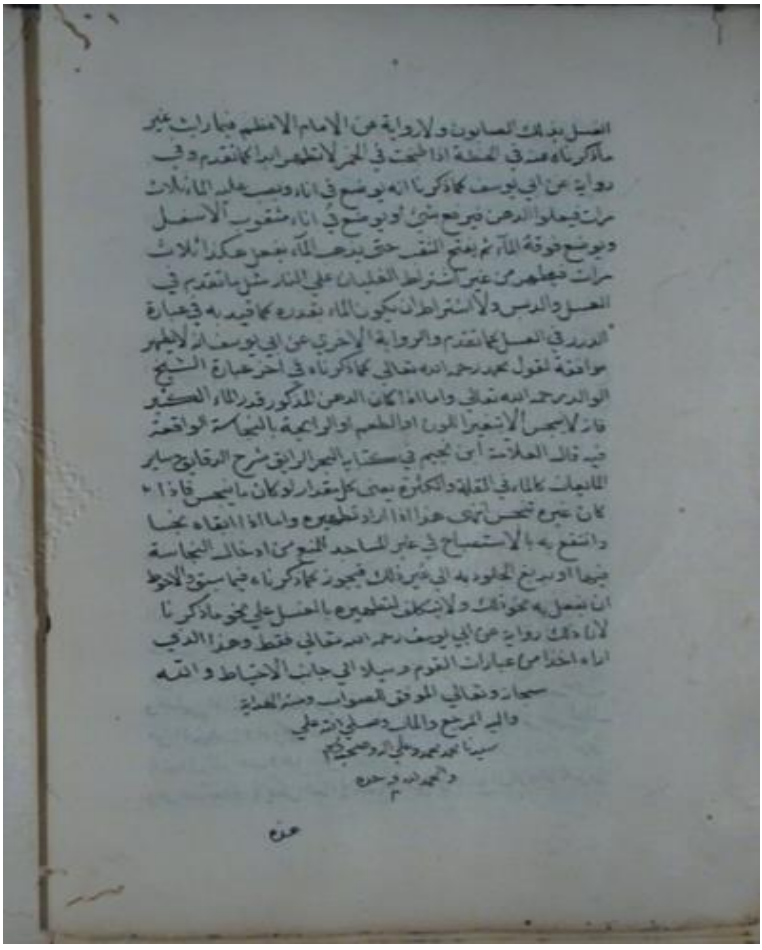

الصفحة الأولى من النسخة(ج):

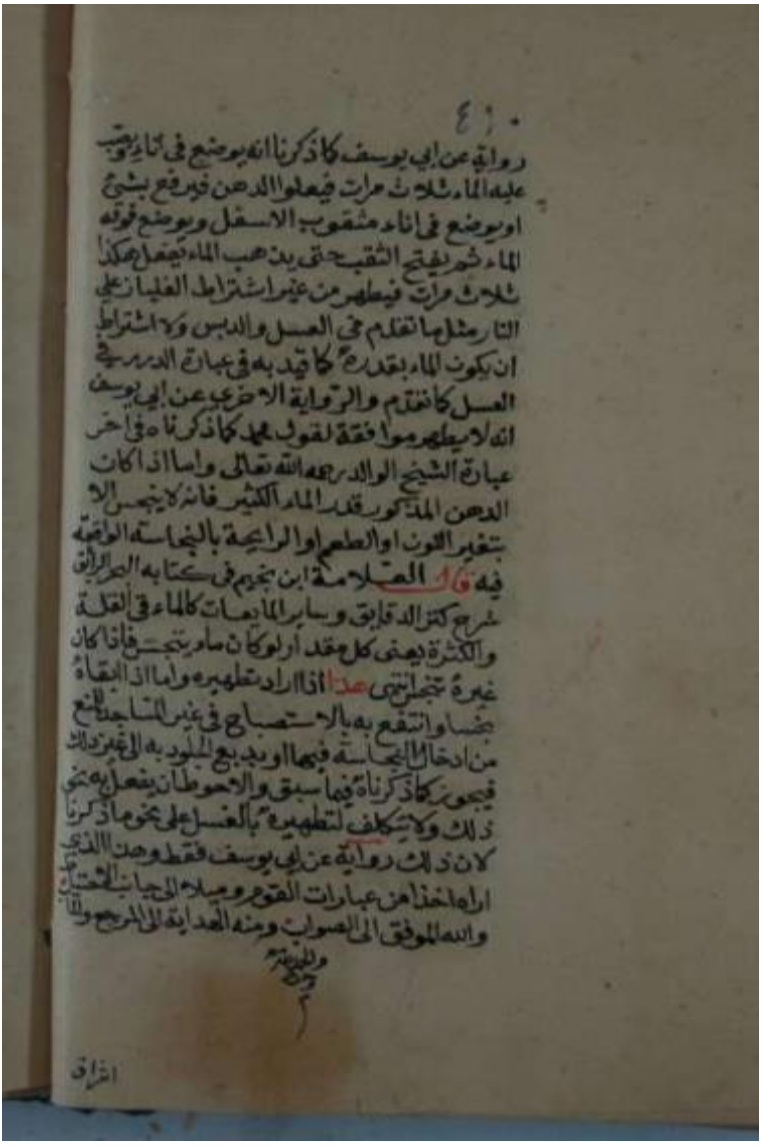

الصفحة الأخيرة من النسخة(ج):

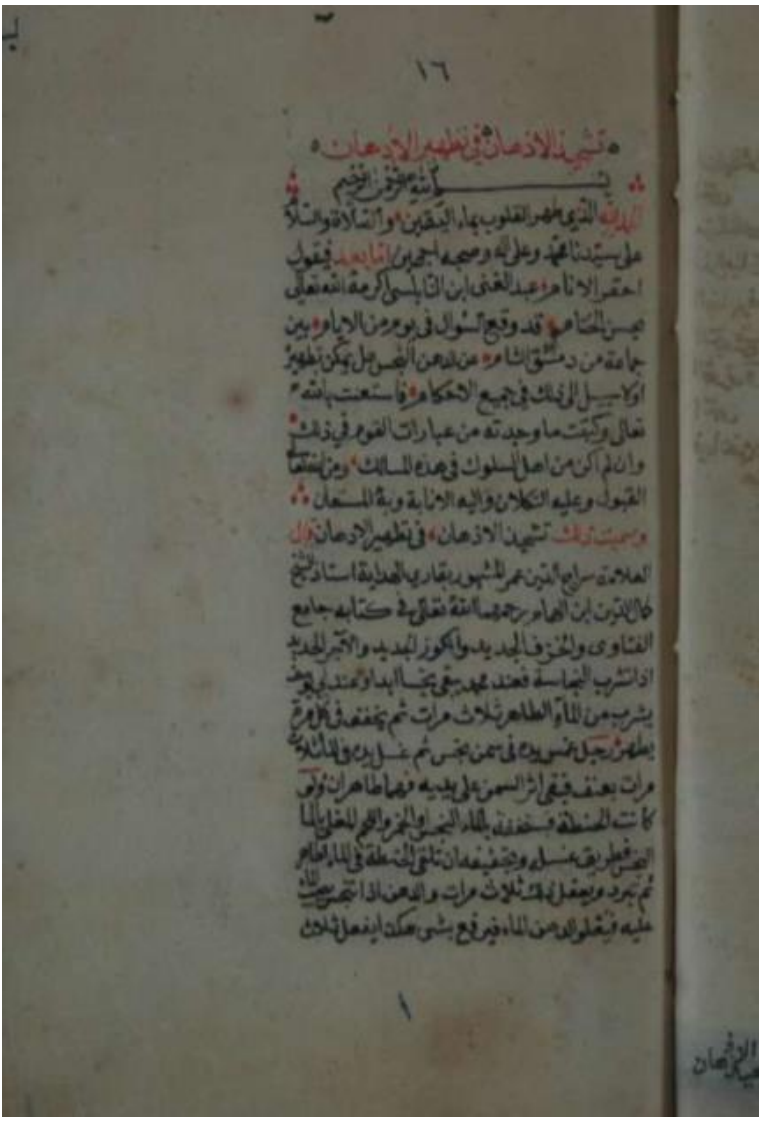

المطلب الثالث:

النص المحقق:

أ/٦٥

/[١]بسم الله الرحمن الرحيم[٢]

الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله[٣] وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول أحقر الأنام عبد الغني ابن النابلسي أكرمه الله تعالى بحسن الختام:

قد وقع السؤال في يوم من الأيام بين جماعة من [أهل][٤] دمشق الشام، عن الدُّهْنُ[٥] النجس هل يمكن تطهيره أو لا سبيل إلى ذلك في جميع الأحكام؟

فاستعنت بالله تعالى وكتبت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك، وإن لم أكن من أهل السلوك في هذه المسالك، ومن الله تعالى[٦] القبول، وعليه التكلان، وإليه الإنابة، وبه المستعان، وسميت ذلك تشحيذ الأذهان في تطهير

---

(١) في (ب) زيادة: [تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان تأليف الشيخ العالم، الإمام والحبر، العلامة الهمام عبد الغني بن الشيخ إسماعيل الشهير بابن النابلسي رحمه الله تعالى، ونفعنا به، والمسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين].

(٢) في (ب) زيادة: [وبه نستعين].

(٣) في (ب)، (ج) زيادة: [وعلى آله].

(٤) [أهل] ساقطة من (ب)، (ج).

(٥) الدُّهْنُ: بالضم ما يدهن به من زيت وغيره.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠١).

(٦) في (ب) زيادة: [واستمد].

الأدهان.

قال العلامة سراج الدين عمر المشهور بقارئ الهداية[١] أستاذ الشيخ كمال الدين ابن الهمام[٢] رحمهما الله تعالى في كتابه [جامع][٣] / الفتاوى[٤]: (والخزف[٥] الجديد، [والكوز[٦] الجديد][١]، والآجر[٢]

٦٥/ ب

(١) قارئ الهداية: هو عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية: فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، وتصدّى للإفتاء والتدريس، وكان يستحضر "الهداية" في فروع الحنفية، وله "تعليق" عليها، توفي رحمه الله سنة ٨٢٩ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/ ١٠٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٢٧٦).

(٢) ابن الهُمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، ولد سنة ٧٩٠ هـ، عالم بالتفسير والفرائض والفقه والحساب، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحري، وزاد الفقير، توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٠١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ١٢٧- ١٢٨).

(٣) [جامع] ساقطة من (ب).

(٤) فتاوى قارئ الهداية: لعمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية: المتوفى رحمه الله سنة ٨٢٩ هـ، جمع كمال الدين ابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، وهو مطبوع.

ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧).

(٥) الخزف: هو الفخار.

معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٥)

(٦) الكوز: هو آنية تستخدم للشرب وتكون فيه عروة للمسك، فإذا كان بدون عروة فهو كوب.

الجديد إذا تشرب النجاسة، فعند محمد[٣] يبقى نجسًا أبدًا، وعند أبي يوسف[٤] يُشَرّب من الماء الطاهر ثلاث مرات، ثم يجفف في كل مرة يطهر[٥].

رجل غمس يده في سمن[٦] نجس، ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعنف فبقي أثر السمن على يديه فهما طاهران[٧].

ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس، أو الخمر، واللحم[٨] المغلي

ينظر: تاج العروس (١٥/ ٣٠٨)، لسان العرب (٥/ ٤٠٣).

(١) [والكوز الجديد] ساقطة من (ب).

(٢) الآجر: هو طبيخ الطين، وهو الذي يبنى به، ويسمى الطوب.

ينظر: تاج العروس (١٠/ ٢٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨٠)

(٣) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي رحمه الله ١٨٧هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٤٠٨).

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٨٢هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٣٦٧)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٠٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٣٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٠)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١/ ٢٦٤).

(٦) السمن ما يعمل من لبن البقر والغنم.

ينظر: تاج العروس (٣٥/ ٢١٧).

(٧) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٠)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١/ ٢٥٥).

(٨) في (ب) [أو اللحم].

بالماء النجس فطريق غسله، وتجفيفه أن تلقى الحنطة في الماء الطاهر، ثم تبرد، ويفعل ذلك [ثلاث][(١)] مرات[(٢)].

والدهن إذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهنُ الماءَ، فيُرفع بشيء، هكذا[(٣)] ثلاث مرات[(٤)].

ولو كان العسل نجسًا فتطهيره أن يصب الماء بقَدْره فيُغلَى حتى يعود إلى مكانه [ثم وثم][(٥)] لكن يخرج منه الانتقاع[(٦)].

ولو دُبِغ[(٧)] الجلد بالماء/النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهر، والتشرّب عفو[(٨)]. أ/٦٦

ويجوز بيعه بالبيان، وبلا بيان خُيّر المشتري[(٩)].

وفي رِجْلٍ في دوس[(١)][(٢)]العنب، والعصير إن لم يظهر الدم لا

---

(١) [ثلاث] ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٢)، قاضي خان (٣/ ١١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩١).

(٣) في (ب) زيادة: [يفعل].

(٤) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٣٤)، شرح فتح القدير (١/ ٢٠٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩١).

(٥) في (ب) [ثم].

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٣٤)، شرح فتح القدير (١/ ٢٠٩).

(٧) الدباغة: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.

ينظر: التعريفات (ص: ١٠٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٦).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٣١).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٥).

ينجس[٣]، إلى أن قال:

الدهن النجس لو جُعِل صابوناً طهر عند محمد وبه يفتى؛ لأنه تغير بالكلية وصار شيئًا آخر[٤].

ثم نقل شيئًا من الفروع، ثم قال: هذا عند أبي يوسف، وعند محمد لا يطهر أبدًا؛ لأن الأشياء الغير المنعصرة إذا تنجست لا تطهر عنده[٥]، وهو أقيس والأول أوسع وعليه الفتوى)[٦]. انتهى.

وقال الإمام الزاهدي[٧]رحمه الله تعالى في قنية الفتاوى[٨]: (عسل

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٩٦)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٨٢).

(٢) دوس: داس الشَّيْء بِرجلِهِ وَطئه شَدِيدا بقدمه.

المعجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٣٩)، الدر المختار (١/ ٣١٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٠١).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩١).

(٦) مخطوط فتاوى قارئ الهداية النسخة التي اطلعت عليها ناقصة من بقية الطهارة إلى الطلاق، والنقص فيه ما أريد توثيقه، والله أعلم.

(٧) الزَّاهِدي: مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية، من كتبه: الحاوي في الفتاوي، والمجتبى، وزاد الأئمة، وقنية المنية، توفي رحمه الله سنة ٦٥٨ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٩٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٦٦).

(٨) قنية الفتاوى: هو قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لأبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفى: سنة ٦٥٨، والقنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل

تنجس يُجعل في طِنجير[١]، ويُصب عليه الماء، ويطبخ حتى يعود إلى مقدار العسل، هكذا ثلاثًا، فيطهر، لكن جربناه فوجدناه مرًا. قال رضي الله عنه[٢]: وكذا الدّبْس[٣] [إن تنجس][٤] [٥][٦].

٦٦/ب

وقال العلامة/محمد بن أحمد الخبازي[٧] رحمه الله تعالى في مختصر محيط الإمام الأجل محمد بن محمد[بن محمد][٨] السرخسي[٩] تغمدهم الله تعالى برحمته وأسكنهم فسيح جنته ما نصه: (ثم النجس إن كان شيئًا مما لا تتشرّب

عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٥٧).

(١) الطنجير: بكسر الطاء إناء من نحاس يطبخ فيه.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٦٩).

(٢) في (ب) زيادة: [تعالى].

(٣) الدبس: هو عُصَارَةُ الْعنَب، وعُصَارَةُ الرُّطَب.

طلبة الطلبة (ص: ٧٠).

(٤) [إن تنجس] زيادة في (ب) و (ج)، وساقطة من (أ).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٢).

(٦) قنية المنية لتتميم الغنية، لوحة (٩)، مخطوط نسخة رقمية بالنت، وفي نسخة مكتبة أحمد الثالث باستانبول، تركيا، لوحة (١٣) رقم المخطوط (٨٦٤) .

(٧) محمد بن أحمد الخبازي، له مخطوط مختصر المحيط الرضوي لرضي الدين: محمد بن محمد السرخسي.

(٨) [بن محمد] زيادة في (ج)، وساقطة من (أ) و(ب).

(٩) السرخسي: تاج الدين: محمد بن محمد السرخسي، الحنفي، له ثلاثة كتب باسم المحيط.

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٠).

فيه النجاسة كالحديد والحجر ونحوهما، فإنه يطهر بالغسل ثلاثًا بغير عصر، وإن [كان][(١)] شيئاً يتشرّب فإن كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فإنه يطهر بالغسل والعصر ثلاثًا، وإن كان مما لا يمكن كالحصر[(٢)] واللُبُود[(٣)] والبُسُط[(٤)] إن لم يتشرّب فيه يطهر بالغسل ثلاثًا من غير عصر وإن تشرّب، قال أبو يوسف[(٥)]: ينقع في الماء ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة يطهر، وقال محمد[(٦)]: لا يطهر أبدًا. وعلى هذا الخزف، والآجر، والحديد إذا تشربت فيه النجاسة، وكذلك الحنطة[(٧)]، والجلد إذا دُبِغ بالدهن النجس، والسكين إذا موّه[(٨)] بالماء النجس، واللحم إذا طبخ بالماء/النجس، والحنطة إذا طبخت بالخمر، فعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً، وتموّه السكين بالماء الطاهر

٦٧/ أ

(١) [كان] زيادة في (ب) و(ج).

(٢) الحصر: هو الحصير أي البساط الصغير المنسوج من أوراق البردي أو الباري ونحوهما.

المعجم الوسيط (١/ ١٧٩).

(٣) اللبود: ما يتلبد من شعر أو صوف، فيتداخل ويلزق بعضه ببعض.

ينظر: القاموس المحيط (١/ ٣١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤٨).

(٤) البساط ما بسط كالفراش.

ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٥٩).

(٥) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٦) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٧) الحنطة والقمح والبر واحد.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٢).

(٨) موه: أَمَهْتُ السِّكِّينَ وَأَمْهَيْتُهُ: سَقَيْتُهُ.

مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٧).

ثلاثا وتجفف[1]، ويطبخ اللحم والحنطة بالماء الطاهر ثلاثًا وتجفف في كل مرة تطهر، وعند محمد لا تطهر أبدًا[2].

وقال أبو حنيفة: "إذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر أبدًا"، إلا إذا جعلها في خل قدر طبخ فوقعت فيه نجاسة، فإن كان في حال الغليان لا يطهر اللحم أبدًا عند محمد، وإن لم يكن في حال الغليان يطهر بالغسل ثلاثًا[3].

والحوض إذا تنجس عند أبي يوسف يملأ الحوض ثلاثًا ويجفف في كل مرة يطهر، وعند محمد لا يطهر أبدًا إلى أن قال:

رجل غمس يده في السمن النجس، ثم غسلها ثلاثاً بغير حرض[4]، وأثر السمن باقٍ على يديه، تطهر يده.

تنجس الدهن ثم غسل لا يطهر/ وروي عن أبي يوسف أنه يجعل في إناء فيصب فيه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهنُ على الماء فيرفع بشيء، هكذا في

٦٧/ ب

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٥- ٧٦)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٢١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢- ١٣) (٣/ ١١٧).

(٤) الحرض: هو شجر الأشنان.

والأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

ينظر: تاج العروس (١٨/ ٢٨٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٩).

كل مرة يطهر[1]).

وقال الشيخ الإمام الأجل طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري[2] نور الله تعالى مضجعه في كتابه خلاصة الفتاوى[3]ما لفظه: (الفأرة إذا وقعت في [دَنّ[4]][5] نَشَاستَج[6] وماتت فيه وقد تناهى أمره يطهر بالغسل ثلاثًا، ولو وقعت في أول الوهلة بأن [أدخلت][7] الحنطة في الدَنّ وصب الماء وترك رأس الدَنّ [مفتوحاً يوماً][8] ثم أهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد رأس

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١/ ٢٥٥).

(٢) طاهِر البُخاري: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الحنفية، ولد سنة ٤٨٢ هـ، من كتبه: خلاصة الفتاوي، والواقعات والنصاب، توفي رحمه الله سنة ٥٤٢هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٦٥).

(٣) خلاصة الفتاوى: للإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى: سنة ٥٤٢هـ، كتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٦٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٧١٨).

(٤) الدَّنُّ كهيئة الجرَّة إلا أنه أطول منها وأوسع رأساً.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٥٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠١)

(٥) [دَنْ] زيادة في (ب)، (ج) وساقطة من (أ).

(٦) نَشَاستَج: كلمة فارسية، والنَّشا ما يعمل من الحنطة فارسي مُعرب، وأصله نشاستج فحذف بعض الكلمة فبقي مقصوراً.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٦)، تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٢١٩).

(٧) [أدخلت] زيادة في (ب)، (ج) وساقطة من (أ).

(٨) [مفتوحاً يوماً] ساقطة من (ج).

الدَّن فلما فتحوا الدَنّ وجدوا فأرة ميتة فيه منتفخة، وعُلِمَ أنها وقعت فيه أول مرة، والحنطة تغيرت بالماء النجس يُراق ولا يُشتغل بغسله، ولو جعل بذراً فحسن، وفي مجموع / النوازل: لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قول أبي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف في كل مرة، وأصل هذا أن كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثًا، وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر أبدًا عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف التجفيف كالعصر.

٦٨/أ

واللحم إذا تنجس على هذا الخلاف، ثم كيف يُغسل اللحم عند أبي يوسف، إن كان في القدر وقد وقع فيها خمر فيُغلَى بما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد[١])[٢]، وعن أبي يوسف أنه يُطبخ بالماء بعد ذلك ثلاث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل[٣].

وفيه أيضًا عن أبي يوسف: رجل اتخذ مُرِي[٤] من الخمر والسمك والملح، قال: إذا صار مُرِي فلا بأس؛ للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه[٥]، وأبو يوسف/يقول كذلك إلا في خصلة واحدة وهي: أن

٦٨/ب

---

(١) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٢) خلاصة الفتاوى مخطوط بموقع كتاب بديا، لوحة (١٨) كتاب الطهارة. وكذلك في نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، بتركيا، رقم المخطوط (٨٠٥) ، في كتاب الطهارة لوحة (١٤/أ).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/ ١٢) (٣/ ١١٧).

(٤) الْمُرِي: هو أدم معروف وليس هو عربيا.

تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٣٧).

(٥) الأثر هو: قال البخاري: "قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّيَانُ وَالشَّمْسُ". صحيح

السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل فأراد أن يتناوله تلك الساعة ليس له ذلك، وإذا كان الخمر غالبًا وتحول الخمر عن طبعها إلى المرِي فلا بأس بذلك[١].

وكذا الخمر لو خلطه بالطيب، أو الطعام يجيزه إلا إذا كان الخمر غالبًا فتحول عن طبعه.

وفي المنتقى[٢]: والدقيق إذا صُبَّ فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة، وكذا في خبز عُجِن عجينة بخمر لا يطهر)[٣].

امرأة تطبخ قدراً [فطار][٤] الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر، لا تؤكل المرقة بالإجماع[٥]، وأما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل، وإن

البخاري (١٤/ ١٧)، رقم (٥٤٩٢)، باب قول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر).

قال ابن الأثير: "وفي حديث أبي الدرداء «ذَبَحَ الخَمْر المِلحُ والشمسُ والنّينانُ» النّينانُ جمع نون وهي السمكة، وهذه صفة مُرِّيّ يعمل بالشام؛ تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، وتوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المرِّيّ فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخلية. يقول: كما أن الميتة حرام والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذَبَحَتِ الخمر فحلت، فاستعار الذبح للإحلال. والذَّبْحُ فِي الْأَصْلِ: الشَّقُّ".

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٣).

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١١٦)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٥٩).

(٢) المنتقى: في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيدا: سنة ٣٣٤، وفيه نوادر من المذهب.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٥١).

(٣) مخطوط بموقع كتاب بديا، لوحة (١٨)، ونسخة مكتبة أحمد الثالث باستانبول، لوحة (١٤/أ).

(٤) [إفطار] في (أ) وفي (ب)و (ج) [فطار] ولعله الصواب.

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٢٥٦٢).

سكن ثم وقع فيه[١] يؤكل[٢]. قال رضي الله عنه: هكذا ذكر في كتاب رَزِين[٣]، لكن هذا على قياس قول محمد رحمه الله تعالى، أما على [قياس][٤] قول أبي يوسف يُغلَى اللحم بالماء الطاهر ثلاثًا في كل مرة/بماء جديد، ويبرد بعد كل طبخة فيطهر، وكذا الحمل المشوي إذا كان في [بطنها][٥] بعرة[٦] فأصابت بعض اللحم في حالة الشيء يغلى بالماء الطاهر ثلاثًا[٧])[٨].

٦٩/أ

وفي المحيط[٩]عن أبي يوسف[١]: (لو أن رغيفاً من الخبز المعجون بالخمر

---

(١) ورد في خلاصة الفتاوى (يغسل ويؤكل).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٢).

(٣) رَزِين: هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السَّرَقُسْطي الأندلسي، أبو الحسن، من كتبه: تجريد الصحاح، روى كتاب البخاري عن أبي مكتوم بن أبي ذرّ، وكتاب مسلم عن الحسين الطبري، توفي رحمه الله سنة ٥٣٥ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ١٧٥).

(٤) [قياس] ساقطة من (ب).

(٥) [بطنها] ساقطة من (ب).

(٦) نهي عن أكل لحوم الإبل الجلالة وهي التي تتبع النجاسات وَالْجَلَّةُ بالفتح الْبَعْرَةُ واستعيرت هاهنا للعذرة فإن الإبل تتناول العذرات دون البعرات.

طلبة الطلبة (ص: ١٠٤).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٥٥- ٣٥٧).

(٨) خلاصة الفتاوى مخطوط بموقع كتاب بديا، لوحة (١٨) كتاب الطهارة. وكذلك في نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، بتركيا، رقم المخطوط (٨٠٥)، في كتاب الطهارة لوحة (١٤/أ).

(٩) المحيط: هو المحيط البرهاني، في الفقه النعماني، للشيخ برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٦هـ، وهو مطبوع.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٩).

وقع في دَنّ خلٍّ وذهب فيه، فلا بأس بأكل الخل [دون الرغيف، ولو أن خرقة أصابها خمر سقطت في دَنّ خل فلا بأس بأكل الخل][٢].

ولو وقع رغيف طاهر في الخمر، ثم وقع في خل طهره الخل، وفي موضع آخر: الرغيف إذا وقع في الخمر، ثم تخلل اختلف المشايخ فيه.

الدهن السائل إذا تنجّس فأُلقي فيه الماء الطاهر ثلاثًا، ثم صب الماء طهر الدهن، وإن كان جامدًا قور[٣] ما حوله)[٤].

وفي المحيط: (وحد الجمود والذوب[٥] أنه إذا [تخلل][٦] لو قوِّر ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد، وإن كان يستوي فهو ذائب، فإن كان الدهن جامداً قوِّر بالفأرة ويرمى قِبَلَ الهرة/والباقي طاهر، وفي المائع إذا وقعت الفأرة فيه ينتفع به سوى الأكل كالاستصباح[٧]، ودبغ الجلد، [وإذا

٦٩/ ب

---

(١) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٢) [دون الرغيف، ولو أن خرقة أصابها خمر سقطت في دن خل فلا بأس بأكل الخل] ساقطة من (ب).

(٣) قور: قورت الشيء تقويرًا قطعت من وسطه أو من جوانبه خرقًا.

ينظر: تاج العروس (١٣/ ٤٩١)، القاموس المحيط (ص: ٤٦٧).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١/ ٢٦٦).

(٥) الذوب ضد الجمود.

ينظر: لسان العرب (١/ ٣٩٦).

(٦) [تخلل] في (ب) [كان يحال]، في (ج) [يحال].

(٧) الاستصباح: أي الاستضاءة، فيجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها

ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٦١)، عون المعبود (٩/ ٢٧٣).

دُبِغ الجلد][1] بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرُّب عفو، ويجوز بيعه ويُبيّنُ العيب، وإن لم يبين؛ فللمشتري خيار العيب[2])[3].

وفي مفتاح السعادة تصنيف بعض العلماء المتأخرين[4]: (ولو ماتت الفأرة أو نحوها في سمن، فإن كان جامدًا يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائبًا لم يؤكل شيء منه؛ لتجاوز النجاسة إلى الكل، بخلاف الأول وكذلك الدّبْس.

وحد الجمود والذوب[5] أنه إذا كان بحال لو قُوّر ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب، ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصباح [به][6]،

---

(١) [وإذا دبغ الجلد] ساقطة من (ج).

(٢) العيب لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، وشرعًا: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة، وإضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، فإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة: أي سلامة المعقود عليه عن العيب.

ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٩) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٤)

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١١٦).

(٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى، المعروف: بطاش كبري زاده، المتوفى: سنة ٩٦٢ هـ، ذكر فيه: مائة وخمسين فناً، وأجاد.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٧٦٢)

(٥) في (ج) [والذيوب].

(٦) [به] ساقطة من (ب).

ودَبْغ الجلد [به][(١)]، وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه، وإن لم يُبَيِّنَّ [عيبه][(٢)] فالمشتري بالخيار [إذا][(٣)]/علم به[(٤)]، وعند الشافعي[(٥)] لا يجوز شيء من ذلك[(٦)].

أ/٧٠

ولنا حديث علي رضي الله عنه في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال: (يستصبح به وتدبغ به الجلود)[(٧)]، وقال عليه الصلاة والسلام: (فإن كان مائعًا فانتفعوا به)[(٨)(١)][(٢)].

---

(١) [به] ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) زيادة: [عيبه] ولعله الصواب.

(٣) [إذا] في (ب) [إن].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٩٥)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١/ ١٢٣).

(٥) في (ب) زيادة: [رضي الله تعالى عنه].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير الماوردي (١٥/ ٣٥٠- ٣٥١)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١١٤).

(٧) نص ما وجدته: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي زَيْتٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَيُعْطُوهُ الدَّبَّاغَةَ "، خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات.

شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٩٩).

وكذلك: عَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَيَدْهَنُوا بِهِ الْجُلُودَ "، يَعْنِي: فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ"، خلاصة حكم المحدث: فيه إبراهيم بن محمد الشافعي؛ صدوق، وفيه الحارث بن عمير تكلم فيه غير واحد.

شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٠٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٩٥)، كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب من أباح الاستصباح به، رقم (١٩٦٢٦).

ونص الحديث هو: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

وفي شرح الدُّرر والغُرر[٣] للعلامة محمد بن فراموز المشهور بمنلا خسرو رحمهما الله تعالى[٤]: ([اعلم][٥] أن ما [لا][٦] ينعصر إذا تنجس لا يطهر عند محمد أبدًا؛ لأن النجس إنما يزول بالعصر ولم يوجد.

وعند أبي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يُفتى، فإذا كانت الحنطة منتفخة، واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه أن تنقع الحنطة في الماء الطاهر، حتى تتشرّب، ثم

الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ فَقَالَ: " اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: " فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ ". خلاصة حكم المحدث: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٥).

(٢) ينظر: مفتاح السعادة، مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا، رقمه (٩٢٨) لوحة (٩٢/أ).

(٣) شرح الدرر والغرر: وهو المعروف: بدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، أو درر مولانا: خسرو، لمحمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، هو كتاب عظيم النفع في الفقه الحنفي، والمتن والشرح للمؤلف، والكتاب عليه حواش كثيرة منها حاشية حسن الشرنبلالي (١٠٦٩ هـ)، وهو مطبوع.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٧٤٧).

(٤) مُنلّا خُسْرُو: هو محمد بن فراموز، المعروف بمُلّا أو مُنْلا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، وشرحها مرآة الأصول، وحاشية على التلويح، وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المتوفى رحمه الله سنة ٨٨٥ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٨).

(٥) [اعلم] زيادة في (ب)و (ج) ولعله الصواب.

(٦) [لا] زيادة في (ج) ولعله الصواب.

تجفف، ويُغلى اللحم في الماء الطاهر، ثم يبرد ويفعل ذلك فيها ثلاث/مرات، [ولو كان السكين مسقياً بالماء النجس يبقى بالماء الطاهر ثلاث مرات][(١)].

ولو تنجس العسل فتطهيره أن يُصَب فيه ماء بقَدْرِه فيُغلَى حتى يعود إلى مكانه، والدهن إذا تنجس يصب عليه الماء فيُغْلى فيعلو الدهنُ الماءَ فَيُرفْع الدهن بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات)[(٢)]. ٧٠/ ب

ونقل الشيخ الوالد[(٣)] رحمه الله تعالى في شرحه المسمى بالإحكام على درر[الحكام[(٤)]][(٥)] بعد ذكره نحو ما تقدم، قال : (وفي شرح الطحاوي إذا أصابت الحنطةَ خمرٌ فغُسِلَت ثلاثًا ولم يوجد منها طعم، ولا لون، ولا رائحة يَحِل أكلها)[(٦)]، ثم قال الخاصي[(٧)]: والخلاف في الحنطة إنما يكون إذا

---

(١) [ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يبقى بالماء الطاهر ثلاث مرات] ساقطة من (ب)(ج).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٥).

(٣) والده: هو الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد: فقيه أديب، أصله من نابلس، ولد سنة ١٠١٧ هـ من كتبه: الإحكام على درر الحكام، وعنوان الآيات في ترتيب ألفاظ القرآن على حروف المعجم، توفي رحمه الله سنة ١٠٦٢ هـ.

الأعلام للزركلي (١/ ٣١٧).

(٤) الإحكام على درر الحكام: لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل، الدمشقي، الفقيه، الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٦٢هـ، قال الأميني في (خلاصة الأثر): وهو: مشتمل على: جل فروع المذهب. وهو مخطوط.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٩٩).

(٥) في (ب) [الحكام]، وفي (أ) و (ج) الأحكام.

(٦) كتاب الأحكام على درر الحكام، وهو مخطوط مصور على الميكروفيلم، تصوير غير واضح، ولم أستطع الوصول للمعلومة لتوثيقها.

(٧) الخاصي: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، نجم الدين الخاصّي: فقيه

تشربت الخمر حتى انتفخت، أما إذا لم تنتفخ من الخمر تَطْهُر بالغسل عندهم، وكذا في الخزف الجديد بشرط أن لا يمكث الماء فيه، حتى عثرت على قول أبي يوسف كذا قال بعضهم، /إلى أن قال: وفي الخانية[1]: (إذا صب [الطباخ][2] في القدر مكان الخل خمرًا غلطًا، فالكل نجس ولا يطهر أبدًا، وما روي عن أبي يوسف أنه يُغْلى ثلاث مرات لا يؤخذ به، وكذا الحنطة إذا طُبِخَت في الخمر لا تطهر أبدًا.

أ/٧١

[قال][3] رحمه الله تعالى: وعندي إذا صُبّ عليه الخل وتُرِك حتى صار الكل خلاً لا بأس به، ولو صُبَ الخمر على الحنطة تغسل ثلاثًا وتجفف في كل مرة)[4].

وفي الظهيرية[5]: (امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها[1] فصَبَّ الخمر فيها،

حنفي، نسبته إلى قرية الخاصّ، في خوارزم، له كتب، منها " الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، توفي رحمه الله سنة ٦٣٤ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢١٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٣).

(١) الخانية: تسمى فتاوى قاضي خان أو فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان أو الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضيخان، لفخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، المتوفى: سنة ٥٩٢ هـ، وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي الفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وهو مطبوع.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٢٧).

(٢) في (أ)، (ب)، (ج) [ماءً]، ووردت في فتاوى قاضي خان [الطباخ] ولعله الصواب.

(٣) في (أ)، (ب)، (ج) [مولانا] ووردت في فتاوى قاضي خان [قال] ولعله الصواب.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٢-١٣).

(٥) الظهيرية: هي الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب

فَصَبّت المرأة فيها خلاً، إن صارت المرقة كالخل [في][٢] الحموضة طَهُرَت)[٣].

وفي الفتح[٤] عقب صورة وقوع النجاسة في مرقة اللحم قال: (والمرقة لا خير فيها إلا أن تكون تلك النجاسة خمرًا، فإنه إذا صُبّ خلٌ حتى صارت كالخل حامضة طهرت، وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: طُبِخ[٥] ثلاثًا ثم تجفف/كل مرة وكذا اللحم.

٧١/ ب

وقال أبو حنيفة[٦]: إذا طُبِخَت في الخمر لا تطهر أبدًا، وبه يفتى، والكل عند محمد[٧] لا يطهر أبدًا[٨].

ولو أُلقِيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف

ببخارا، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٩هـ، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٢٦).

(١) وردت في الفتاوى الظهيرية (فجاء زوجها وهو سكران).

(٢) [في] ساقطة من (أ).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية لوحة (٨).

(٤) الفتح: فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ). وهو مطبوع

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٣٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٣٤).

(٥) في (ب) (ج) [تطبخ].

(٦) زيادة في (ب): [رضي الله تعالى عنه].

(٧) زيادة في (ب): [رحمه الله تعالى].

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٣).

[أو][1] كرش[2] قبل الغسل لا يطهر أبدًا، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم.

قلت : -وهو سبحانه أعلم- هو معلل بتشربهما النجاسة المتحللة بواسطة الغليان، وعلى هذا اشتهر [أن][3] اللحم السَّمِيط[4] بمصر نجس لا يطهر، لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانًا يقع في مثله [التشرُّب][5] والدخول في باطن اللحم، وكل من الأمرين غير متحقق في السَمِيط الواقع في الماء حيث لا يصل إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف،/بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر، فالأولى في السَمِيط أن يطهر بالغسل ثلاثًا؛ لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه عن المنجس.

٧٢/ أ

وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش والسَمِيط مثلهما)[6].

وفي شرح ابن الشحنة[1] فرع غريب مهم، قال في القنية في أثناء رقم

---

(١) في (أ) [وا] وفي (ب) (ج) [أو] ولعله الصواب.

(٢) الْكَرِشُ لذي الخف وَالظِّلْفِ كالمعدة للإنسان.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٨٠).

(٣) [أن] ساقطة من (ب).

(٤) السميط: أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل ذلك في الغالب لتشوى.

ينظر: تاج العروس (١٩/ ٣٧٩)، تهذيب اللغة (٧/ ١١٨)، لسان العرب (٧/ ٢٩٦).

(٥) في (أ) [للتشرب] وفي (ب) (ج) [التشرب] ولعله الصواب.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٠- ٢١١)، البحر الرائق (١/ ٢٥٢).

العلاء الترجماني[٢]: دجاجة ذُبحت وأُغليت في الماء قبل شق بطنها، ينجس الماء والدجاجة، ولا طريق إلى أكلها إلا أن تُحْمَل الهرةُ إليها فتأكلها[٣])[٤]، وقد ألحقته يعني لنظم ابن وهبان في بيت واحد وقلت:

وتنجس بالغلي الدجاجة ذكيت وإبقاؤها فيها وليست تَطَّهَرُ

أقول: والذي [يظهر][٥] من قوله أغليت ما نحا نحوه الفتح من اعتبار التشرّب.

والحاصل: أن صاحب المحيط[٦] فصَّل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرَّب وما يتشرَّب، فالأول يَطْهر بدون التجفيف،/والثاني يحتاج إليه، إلى أن قال: (ثم ما في الخلاصة من أن الدهن السائل إذا تنجس فألقي فيه الماء ثم صُبَّ

٧٢/ ب

---

(١) ابن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سريّ الدين، المعروف بابن الشحنة: قاض فقيه حنفي، له نظم ونثر، ولد بحلب سنة ٨٥١ هـ، من كتبه: شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، وغريب القرآن، وتفصيل عقد الفرائد، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ.

وشرح ابن الشحنة: هو شرح منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية.

الأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٦٥).

(٢) العَلَاء التُّرْجُمَاني: هو محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكيّ الخوارزمي: فقيه حنفي، من كتبه: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، توفي رحمه الله في جرجانية خوارزم سنة ٦٤٥ هـ.

الأعلام للزركلي (٧/ ٨٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: قنية المنية لتتميم الغنية (ص ١٠-١١).

(٥) [يظهر] ساقطة من (ب).

(٦) صاحب المحيط: هو برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٦هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٩).

الماء طَهُر الدهنُ، وإن كان جامدًا قُوّر ما حوله محمول على التثليث، وأما [ما][1] فيها أيضًا من أن المائع إذا وقعت فيه نجاسة ينتفع فيه بسوى الأكل كالاستصباح)[2].

وفي الحاوي[3] كذلك: (وإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل كالدباغ، والسراج[4]، والبيع إذا بُيّن عيبه)[5]، فالظاهر [أنه][6] على قول محمد وأبي يوسف بناء على ما أشير إليه في الينابيع[7] والفتح[8] بنقل المسألة عنه بروي المشعر بعدم الجزم به.

وفي المحيط بعد أن نقل أنه رُوي عنه ذلك قال: (وقيل لا يطهر). انتهى

---

(١) زيادة في (ب) (ج) [ما].

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١١٦).

(٣) الحاوي: الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي، جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، المتوفى في حدود: سنة ٦٠٠هـ، ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية، قال: وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في القدس، نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي، ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ محمد الغزنوي، والله أعلم.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٢٧).

(٤) السراج هو المصباح.
تهذيب اللغة (٤/ ١٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (١/١٠٥).

(٦) [أنه] ساقطة من (ب).

(٧) الينابيع: وهو المسمى: بالينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لرشيد الدين، أبي عبد الله: محمود بن رمضان الرومي، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٣١).

(٨) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٠).

كلام[1] الوالد رحمه الله تعالى وعفا عنه.

وإنما نقلت هذه الفروع وإن لم نكن بصددها؛ لمناسبة ما لا ينعصر بالعصر؛ حتى يتحقق لنا أصل/مسألتنا المطلوبة من حكم الدهن المتنجس.

٧٣/ أ

وحاصل ما ينبغي أن يقال في ذلك كما هو مقتضى ما سبق من العبارات أن الدُّهن الذائب على التفسير الذي ذكرناه من أنه إذا قُوّر يستوي من ساعته، كالزيت، والشَّيْرَج[2]، والسمن، والشحم، إذا كان كذلك فوقعت فيه فأرة وماتت، أو صُبّ فيه شيء من النجاسة ولم يكن قدر الماء الكثير على ما نذكره فإنه ينجس للحال باتفاق المذاهب[3]، وهل يمكن تطهيره في مذهبنا؟

قال الإمام محمد[4]: (لا يمكن أبدًا إلا [إذا][5] جُعِل صابونًا وأُدْخِل النار فإنه يجوز الغسل بذلك الصابون)[6][1]

---

(١) [الشيخ] زيادة في (ب) و (ج).

(٢) الشَّيْرَج: هو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه، وهو معرب من شيره.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٠٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٩٥)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١/ ١٢٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٦)، الحاوي الكبير ـ الماوردي (١/ ٦٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣/ ٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٦).

(٤) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٥) [إذا] ساقطة من (ب).

(٦) أيضًا ذكر هذه العبارة في بداية المخطوط عند قوله: (الدهن النجس لو جعل صابونًا طهر عند

ولا رواية عن الإمام الأعظم فيما رأيت غير ما ذكرناه عنه في الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدًا، كما تقدم.

٧٣/ ب

وفي رواية عن أبي يوسف كما ذكرنا أنه يوضع في إناء ويصب / عليه الماء ثلاث مرات، فيعلو الدهن، فيرفع بشيء أو يوضع في إناء مثقوب الأسفل ويوضع فوقه الماء، ثم يفتح الثقب حتى يذهب الماء، يفعل هكذا ثلاث مرات فيطهر من غير اشتراط الغليان على النار مثل ما تقدم في العسل، والدّبس.

ولا اشتراط أن يكون الماء بقدره كما قيد به في عبارة [شرح][٢] الدرر في العسل كما تقدم، والرواية الأخرى عن أبي يوسف: أنه لا يطهر، موافقة لقول محمد[٣]، كما ذكرناه في آخر عبارة الشيخ الوالد رحمه الله تعالى[٤].

وأما إذا كان الدهن المذكور قدر الماء الكثير فإنه لا ينجس إلا بتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بالنجاسة الواقعة فيه[٥].

قال العلامة ابن نجيم[٦] في كتابه البحر الرائق شرح [كنز][١] الدقائق[٢]:

محمد وبه يفتي؛ لأنه تغير بالكلية وصار شيئًا آخر).

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣١٦).

(٢) [شرح] ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٨٥).

(٦) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، من كتبه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٢٣).

(وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان / [ماء ينجس][٣] فإذا كان غيره تنجس)[٤] انتهى.

٧٤/أ

هذا إذا أراد تطهيره، وأما إذا أبقاه نجسًا وانتفع به بالاستصباح في غير المساجد؛ للمنع من إدخال النجاسة فيها، أو بدبغ الجلود به، إلى غير ذلك، فيجوز كما ذكرناه فيما سبق، والأحوط أن يفعل به نحو ذلك، ولا يتكلف لتطهيره بالغسل على نحو ما ذكرنا؛ لأن ذلك رواية عن أبي يوسف[٥] فقط، وهذا الذي أراه أخذًا من عبارات القوم، وميلاً إلى جانب الاحتياط، والله[٦] الموفق إلى الصواب، ومنه الهداية إلى المرجع والمآب[٧]، تمت.

وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس [والعشرين][٨] من المحرم سنة أربعة ومائة وألف.

---

(١) [كنز] ساقطة من (ب).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، وهو شرح لمتن كنز الدقائق، وصل فيه إلى آخر كتاب الإجارة.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٢٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥١٦).

(٣) في (أ)، (ب) [ينجس ماء]، وفي (ج) [ماء ينجس] ولعله الصواب.

(٤) ينظر: البحر الرائق (١/ ٨٢).

(٥) في (ب) زيادة: [رحمه الله تعالى].

(٦) في (ب) زيادة: [سبحانه وتعالى].

(٧) في (ب) زيادة: [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله وحده]، وفي (ج) زيادة: [والحمد لله وحده].

(٨) وردت في الأصل [والعشرون]، ولعل الصواب [والعشرين].

الخاتمة:

الحمد لله وحده الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم:

فيما يلي أهم نتائج البحث:

١- صحة نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي رحمه الله تعالى.

٢- يقتصر هذا المخطوط على موضوع واحد وهو تطهير الأدهان.

٣- ذكر في هذا المخطوط مع صغر حجمه كثيراً من النقول التي تُعْنى بالأحكام الخاصة بمسألة تطهير الأدهان على المذهب الحنفي ولخص فيها المسائل تلخيصاً يغني عن كثير من المطولات، فقد نقل فيها عن حوالي خمسة عشر كتاباً.

ومن الأحكام والمسائل التي وردت في المخطوط:

- أن المرقة التي طبخت في قدر وقع فيه طائر أثناء الغليان، ومات فيه، لا تؤكل بالإجماع.
- مسألة حكم تطهير ما لا ينعصر إذا تنجس، ونقل فيها قولين عند الحنفية: فعند محمد لا يطهر أبدًا؛ لأن النجس إنما يزول بالعصر ولم يوجد، وعند أبي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يُفتى.
- نجاسة الدهن وشبهه من المائعات إذا وقعت فيه الفأرة.

٤- ذكر في المخطوط بعض الألفاظ الفارسية مثل قوله: "نَشَاستَج".

٥- حُررت هذه النسخة (أ) التي اعتبرتها النسخة الأم في حياة المؤلف رحمه الله تعالى، حيث كتب الناسخ: (وقد تم تحرير هذه النسخة يوم الخميس السادس والعشرون من المحرم سنة أربعة ومائة وألف)، ولعل الناسخ أحد تلاميذ المؤلف.

٦- أنَّ المؤلف رحمه الله مكثر من التأليف وذكر بعضهم أن مؤلفاته حوالي (٢٠٠ كتاب).

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

أولاً: المطبوعة:

- **الأشباه والنظائر لابن نجيم:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ،٢٠٠٢ م.
- **البحر الرائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- **بدائع الصنائع:** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** لأحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان/ بيروت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **تحفة الفقهاء:** للسمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

- **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- **تكملة المعاجم العربية**: المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه —كراتشي
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.
- **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي، تحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٠١١م .
- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة

البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».
- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:** لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠هـ-١٩٨٦ م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

- **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- **فتاوى قاضي خان**: لأبي المحاسن الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان.
- **الفتاوى الهندية**: المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **فتح القدير للكمال ابن الهمام**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية**: لصلاح محمد الخيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة**: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.
- **معجم لغة الفقهاء**: المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **معجم المؤلفين**: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- **المغرب في ترتيب المعرب**: لناصر بن السيد بن المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة.
- **المغني لابن قدامة**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- **مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحير.
- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، اعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

ثانياً: المخطوطة:

- **الأحكام على درر الحكام:** لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل، الدمشقي، الفقيه، الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٦٢هـ، وهو مخطوط مصور على الميكروفيلم، تصوير غير واضح، ولم أستطع الوصول للمعلومة لتوثيقها.
- **خلاصة الفتاوى:** لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وهو مخطوط بموقع كتاب بديا قسم المخطوطات والكتب النادرة لوحة (١٨) كتاب الطهارة. وكذلك في نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، بتركيا، رقم المخطوط (٨٠٥)، في كتاب الطهارة لوحة (١٤/أ)

- **الفتاوى الظهيرية:** للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي (ت٦١٩)، وهو مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا، رقمه (١٠٥١)، لوحة (٨).
- **فتاوى قارئ الهداية:** لعمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية، نسخة المخطوط التي اطلعت عليها ناقصة من بقية الطهارة إلى الطلاق كما هو واضح من التعقيبة في ص ١ ، والنقص فيه ما أريد توثيقه ، والله أعلم.
- **قنية المنية لتتميم الغنية:** لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبي الرجاء الغزميني، لوحة (٩)، المخطوط نسخة رقمية بالنت، بدون معلومات، وفي نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، تركيا، لوحة (١٣) رقم المخطوط (٨٦٤) .
- **مفتاح السعادة في الفروع:** لكمال الدين بن آسايش بن يوسف الشرواني الحنفي (ت٩١٦هـ)، وهو مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا، رقمه (٩٢٨)، وتاريخ نسخه (٩٧٤هـ)، وبأوله فوائد ومسائل وفتاوى فقهية وعليها نقول وتعليقات، وتوجد من المخطوط نسخة أخرى بالظاهرية بدمشق رقم (٢٥٨٢).

al-Marājiʻ

Awwalan : al-maṭbūʻah :

- **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Ibn Nujaym** : li-Zayn al-ʻĀbidīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym (926-970h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah : 1400h=1980m.
- **al-Aʻlām** : li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 1396h), al-Nāshir : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, al-Ṭabʻah : al-khāmisah ʻashar, 2002 M.
- **al-Baḥr al-rā'iq** : li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá : 970h), wa-fī ākhirihi : Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t baʻda 1138 H), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭabʻah : al-thāniyah-bi-dūn Tārīkh.
- **-Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ :** li-ʻAlā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 587h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1406h-1986m.
- **al-Badr al-ṭāliʻ bi-maḥāsin min baʻda al-qarn al-sābiʻ** : li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (al-mutawaffá : 1250h), al-Nāshir : Dār al-Maʻrifah – Bayrūt.
- **Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik** : li-Aḥmad al-Ṣāwī, taḥqīq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥammad ʻAbdussalām Shāhīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, sanat al-Nashr : 1415h-1995m, makān al-Nashr : Lubnān / Bayrūt.
- **Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs** : lmḥmmd ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzaabydy (al-mutawaffá : 1205h), taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir : Dār al-Hidāyah.
- **Tuḥfat al-fuqahā' :** lil-Samarqandī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1414 H-1994 M, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt – Lubnān- - **alt'ryfāt :** li-ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá : 816h), taḥqīq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamāʻat min al-ʻulamā', al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt-lbnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá 1403h-1983m.
- **Takmilat al-maʻājim al-ʻArabīyah** : al-mu'allif : rynhārt Bītir Ān dūzī (al-mutawaffá : 1300h), naqalahu ilá al-ʻArabīyah wa-ʻallaqa ʻalayhi : j 1-8 : mḥmaad salym alnʻaymy, j 9, 10 : Jamāl al-Khayyāṭ, al-Nāshir : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Iʻlām, al-Jumhūrīyah al-ʻIrāqīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, min 1979-2000 M.
- **Tahdhīb al-asmā' wa-al-lughāt** : li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h), ʻuniyat bi-nashrihi wa-taṣḥīḥihi wa-al-taʻlīq ʻalayhi wa-muqābalat uṣūlahu : Sharikat al-ʻulamā' bi-musāʻadat Idārat al-Ṭibāʻah al-Munīrīyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- **Tahdhīb al-lughah** : li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (al-mutawaffá : 370h), taḥqīq : Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 2001M
- **al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah** : li-ʻAbd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Abū Muḥammad, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 775h), al-Nāshir : Mīr Muḥammad kutub khānah – Karātshī

- **Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr** : li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwy al-Mālikī (al-mutawaffá : 1241h), al-Nāshir : Dār al-Ma‘ārif, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **al-Ḥāwī al-kabīr :** li-Abī al-Ḥasan al-Māwardī, Dār al-Nashr : Dār al-Fikr Bayrūt.
- **al-Ḥāwī al-Qudsī fī furū‘ al-fiqh al-Ḥanafī** : lil-Qāḍī Jamāl al-Dīn Aḥmad ibn Maḥmūd ibn Sa‘īd al-Qābisī al-Ghaznawī al-Ḥalabī al-Ḥanafī, taḥqīq al-Duktūr Ṣāliḥ al-‘Alī, Dār al-Nawādir, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1011m.
- **Ḥilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith ‘ashar** : li-‘Abd al-Razzāq ibn Ḥasan ibn Ibrāhīm al-Bayṭār al-Maydānī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 1335h), ḥaqqaqahu wa-nassaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi ḥafīduh : Muḥammad Bahjat al-Bayṭār-min a‘ḍā’ Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, al-Nāshir : Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1413 H-1993 M.
- **Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām** : li-Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī al-shahīr bi-Mullā-aw Manlā aw al-Mawlá-Khusrū (al-mutawaffá : 885h), al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār** : li-Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 1252h), al-Nāshir : Dār alfkr-byrwt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1412h-1992m, « al-
Durr al-Mukhtār llḥṣfky sharḥ Tanwīr al-abṣār lil-Timirtāshī » bi-a‘lá al-Ṣafḥah yalīhi-mafṣūlan bfāṣl-« Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn » ‘alayhi, al-musammāh « radd al-muḥtār ».
- **Silk al-Durar fī a‘yān al-qarn al-Thānī ‘ashar** : li-Muḥammad Khalīl ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Murād al-Ḥusaynī, Abū al-Faḍl (al-mutawaffá : 1206h), al-Nāshir : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1408 H-1988 M.
- **al-sunan al-Kubrá :** li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458h), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – li-banāt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1424 H-2003 M.
- **Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab** : li-‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-‘Imād al‘akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ (al-mutawaffá : 1089h), taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, kharraja aḥādīthahu : ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 140h-1986 M.
- **sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī** : Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 772h), al-Nāshir : Dār al-‘Ubaykān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1413 H-1993 M
- **sharḥ Fatḥ al-qadīr** : Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy (681h), al-Nāshir : Dār al-Fikr.
- **sharḥ mushkil al-Āthār** : li-Abī Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-ma‘rūf bālṭḥāwy (al-mutawaffá : 321h), taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1415 H, 1494 M.
- **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** : li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Ju‘fī al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1422h.

- **al-ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi'** : li-Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Uthmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī (al-mutawaffá : 902h), al-Nāshir : Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh – Bayrūt.
- **ṭalabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah** : li-'Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā'īl, Abū Ḥafṣ, Najm al-Dīn al-Nasafī (al-mutawaffá : 537h), al-Nāshir : al-Maṭba'ah al-'Āmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr : 1311h.
- **al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah** : li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (al-mutawaffá : 786h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd** : li-Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-'Aẓīm Ābādī Abū al-Ṭayyib, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1415h.
- **Fatāwá Qāḍī Imām Fakhr al-Dīn Khān** : li-Abī al-Maḥāsin al-Ḥasan ibn al-Qāḍī Manṣūr ibn 'Abd al-'Azīz al'wzjndy al-ma'rūf bi-Qāḍī Imām Fakhr al-Dīn Khān
- **al-Fatāwá al-Hindīyah** : al-mu'allif : Lajnat 'ulamā' bi-ri'āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1310 H.
- **-Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr** : li-'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī al-Qazwīnī (al-mutawaffá : 623h), al-Nāshir : Dār al-Fikr.
- **Fatḥ al-qadīr llkmāl Ibn al-humām** : li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma'rūf bi-Ibn al-humām (al-mutawaffá : 861h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- **Fahāris 'ulūm al-Qur'ān al-Karīm li-makhṭūṭāt Dār al-Kutub al-Ẓāhirīyah** : li-Ṣalāḥ Muḥammad al-Khaymī, al-Nāshir : Majma' al-lughah al-'Arabīyah – Dimashq, 'ām al-Nashr : 1403 H-1983 M.
- **al-Qāmūs al-muḥīṭ** : li-Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb alfyrwz'ābādá (al-mutawaffá : 817h), taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah bi-ishrāf : Muḥammad Na'īm al'rqsūsy, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thāminah, 1426 H-2005 M.
- **Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn** : li-Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī al-mashhūr Bāsim Ḥājjī Khalīfah aw al-Ḥājj Khalīfah (al-mutawaffá : 1067h), al-Nāshir : Maktabat al-Muthanná – Baghdād, Tārīkh al-Nashr : 1941m.
- **al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb** : li-'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 1298h), ḥaqqaqahu, wa-faṣṣalahu, wa-ḍabaṭahu, wa-'allaqa ḥawāshīhi : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- **Lisān al-'Arab** : li-Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'y al-Ifrīqī (al-mutawaffá : 711h), al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah-1414h.

- **al-Mabsūṭ** : li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (al-mutawaffá : 483h), al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr : 1414h-1993M.
- **al-muḥīṭ al-burhānī lil-Imām Burhān al-Dīn Ibn Māzah** : li-Maḥmūd ibn Aḥmad ibn al-Ṣadr al-Shahīd al-Najjarī Burhān al-Dīn Māzah, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- **Mu'jam A'lām shu'arā' al-madḥ al-Nabawī** : Muḥammad Aḥmad Darnīqah, taqdīm : Yāsīn al-Ayyūbī, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, al-Ṭab'ah : al-ūlá.
- **Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur** : li-'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān alklybwly al-mad'ū bshykhy Zādah, sanat al-wafāh 1078h, taḥqīq : kharraja āyātihi wa-aḥādīthahu Khalīl 'Umrān al-Manṣūr, al-Nāshir Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, sanat al-Nashr 1419H-1998M, makān al-Nashr Lubnān / Bayrūt.
- **Mukhtaṣar ikhtilāf al-'ulamā'** : li-Abī Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-ma'rūf bālṭḥāwy (al-mutawaffá : 321h), taḥqīq : D. 'Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1417h.
- **al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr** : li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-'Abbās (al-mutawaffá : Naḥwa 770h), al-Nāshir : al-Maktabah al-'Ilmīyah – Bayrūt.
-**Mu'jam Lughat al-fuqahā'** : al-mu'allif : Muḥammad Rawwās Qal'ajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, al-Nāshir : Dār al-Nafā'is lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1408 H-1988 M.
- **Mu'jam al-mu'allifīn** : li-'Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib ibn 'Abd al-Ghanī Kaḥḥālah aldmshq (al-mutawaffá : 1408h), al-Nāshir : Maktabat al-Muthannā-Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt.
- **al-Mu'jam al-Wasīṭ** : li-Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid 'Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), al-Nāshir : Dār al-Da'wah.
- **al-Maghrib fī tartīb al-Mu'arrab** : li-Nāṣir ibn al-Sayyid ibn al-Makārim ibn 'Alī, Abū al-Fatḥ, Burhān al-Dīn al-Khuwārizmī al-Muṭarrizī, (al-mutawaffá : 610h), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah.
- **al-Mughnī li-Ibn Qudāmah** : li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá : 620h), al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah.
- **Maqāyīs al-lughah** : li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá : 395h), al-muḥaqqiq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, 'ām al-Nashr : 1399h-1979m.
- **al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah** : li-Yūsuf ibn tghry Bardī ibn 'Abd Allāh al-Ẓāhirī al-Ḥanafī, Abū al-Maḥāsin, Jamāl al-Dīn (al-mutawaffá : 874h), al-Nāshir : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Dār al-Kutub, Miṣr.
- **al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar** : li-Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (al-mutawaffá : 606h), al-Nāshir : al-Maktabah al-

ʻIlmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī-Maḥmūd Muḥammad alṭnāḥyr.

- Hadīyah al-ʻārifīn fī Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn : li-Ismāʻīl Bāshā al-Baghdādī, Ṭubiʻa bi-ʻināyat Wakālat al-Maʻārif al-jalīlah fī mṭbʻthā al-bahīyah Istānbūl Sinnah 1951, Aʻādat ṭabʻihi bi-al-ūfsit Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī Bayrūt – Lubnān.

Thānyan : al-makhṭūṭah :

- al-aḥkām ʻalá Durar al-ḥukkām : li-Ismāʻīl ibn ʻAbd al-Ghanī ibn Ismāʻīl al-Nābulusī al-aṣl, al-Dimashqī, al-Faqīh, al-Ḥanafī, al-mutawaffá : sanat 1062h, wa-huwa makhṭūṭ muṣawwar ʻalá almykrwfylm, taṣwīr ghayr Wāḍiḥ, wa-lam astṭʻ al-wuṣūl llmʻlwmh ltwthyqhā.

- Khulāṣat al-Fatāwá : lāftkhār al-Dīn Ṭāhir ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Rashīd al-Bukhārī, wa-huwa makhṭūṭ bmwqʻ Kitāb Biddiyā Qism al-Makhṭūṭāt wa-al-kutub al-nādirah lawḥah (18) Kitāb al-ṭahārah. wa-ka-dhalika fī nuskhah ukhrá bi-Maktabat Aḥmad al-thālith bi-Istānbūl, btrkyā, raqm al-makhṭūṭ (805), fī Kitāb al-ṭahārah lawḥah (14 / U)

- al-Fatāwá al-Ẓahīrīyah : lil-Imām Ẓahīr al-Dīn Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUmar al-Qāḍī al-Muḥtasib bbkhārá al-Bukhārī al-Ḥanafī (t619), wa-huwa makhṭūṭ bi-Maktabat Fayḍ Allāh Afandī btrkyā, rqmh (1051), lawḥah (8).

- Fatāwá qāri' al-Hidāyah : li-ʻUmar ibn ʻAlī ibn Fāris al-Kinānī al-Qāhirī al-Ḥusaynī Abū Ḥafṣ, Sirāj al-Dīn al-maʻrūf bqār' al-Hidāyah, nuskhah al-makhṭūṭ allatī aṭlʻt ʻalayhā nāqiṣah min baqīyat al-ṭahārah ilá al-ṭalāq kamā huwa Wāḍiḥ min altʻqybh fī Ṣ 1, wybdw an al-naqṣ fīhi mā urīdu tawthīqih, wa-Allāh aʻlam.

- Qunyat al-munyah lttmym al-Ghanīyah : li-Mukhtār ibn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Zāhidī, Abī al-Rajā' al-Ghazmīnī, lawḥah (9), al-makhṭūṭ nuskhah raqmīyah bālnt, bi-dūn maʻlūmāt, wa-fī nuskhah ukhrá bi-Maktabat Aḥmad al-thālith bi-Istānbūl, Turkiyā, lawḥah (13) raqm al-makhṭūṭ (864).

- Miftāḥ al-Saʻādah fī al-furū' : li-Kamāl al-Dīn ibn āsāysh ibn Yūsuf al-Shirwānī al-Ḥanafī (t916h), wa-huwa makhṭūṭ bi-Maktabat Fayḍ Allāh Afandī btrkyā, rqmh (928), wa-tārīkh nasakhahu (974h), wb'wlh fawā'id wa-masā'il wa-fatāwá fiqhīyah wa-ʻalayhā Naqūlu wa-taʻlīqāt, wtwjd min al-makhṭūṭ nuskhah ukhrá bālẓāhryh bi-Dimashq raqm (2582).

***